مجلة إكليل للدراسات الانسانية
التصنيف الورقي: العدد 25 /آذار/2026
المجلد(7)- العدد(1)-الجزء(2) IASJ–Iraqi Academic Scientific Journals

حق المؤلف في تتبع المصنفات الفنية -دراسة تحليلية مقارنة-

م.د. زينب جمعة محسن
كلية القانون – الجامعة المستنصرية

الكلمات المفتاحية: حق ، التتبع ، المؤلف

الملخص:

يعد حق التتبع في المصنفات الفنية من الحقوق المالية للمؤلف الذي يمتاز بأنه حق استئثاري وبأنه مؤقت وقابل للتداول ، ظهر حق التتبع في المصنفات الفنية في بادي الامر على يد المشرع الفرنسي والاتفاقيات وبعدها شاع في الظهور في تشريعات مختلف دول العالم وذلك استنادا لاعتبارات العدالة التي يوفرها من خلال اتاحة حق التتبع أصحاب المصنفات التي تحقق الأرباح بعد طرحها للبيع في المزادات العلنية ، يساهم حق التتبع في المصنفات الفنية في دعم الجانب الإبداعي والفكري وذلك لما يوفره من مردود مالي واقتصادي لاصحاب المصنفات الفنية التي تم بيعها في ظروف مبكرة من حياة المؤلفين.

الكلمات المفتاحية :- حق ، التتبع ، المؤلف ، المصنفات ، الفنية ،الفكري.

المقدمة:

أن مادة الابداع تظهر نتيجة انشغال الفكر وتأملاته الحسية وهذه المادة تحظى بالأهمية لأنها تعد من أفضل الممارسات وذلك على المستوى الثقافي والانساني ولدورها في بناء الحاضر واساس المستقبل ، وسعت التشريعات الوطنية الى بناء منظومة قانونية متكاملة تحمي حقوق الملكية الفكرية بشكل عام وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بشكل خاص وتحديدا المصنفات الفنية ، كون حقوق المؤلف بكافة انواعها المختلفة هي مفاتيح التقدم والرقي ، وتحقيقاً لذلك فأن قوانين الملكية الفكرية الأدبية والفنية تسعى لحماية حقوق المؤلفين بتوفير الحماية والضمانات التي تكفل للمؤلف الحصول على منافع مصنفه المالية من خلال تحديد المدة الزمنية التي يجوز للمؤلف خلالها استغلال مصنفه الفني رغبة في افساح المجال لنشر المصنف ووصوله الى الجمهور .اما فيما يتعلق بحق التتبع في المصنفات الفنية فانه يسهم في دعم الجانب الإبداعي والفكري وذلك لما يوفره من مردود مالي واقتصادي لاصحاب المصنفات الفنية التي تم بيعها باسعار زهيدة في ظروف مبكرة من حياة المؤلفين الذين قد يكونون مضطرين إلى النزول عن مؤلفاتهم تحت ضغط الحاجة المالية دون مراعاة ما تحمله مصنفاتهم من قيمة.

اهمية البحث :ان اهمية موضوع البحث تنبع من حماية اصحاب المصنفات الفنية من الضرر الذي يتعرضون اليه بمجرد التخلي عن مصنفاتهم، وخاصة أصحاب المصنفات الفكرية المتعلقة بفنون الرسم والنحت والمخطوطات الفنية فحق التتبع يعتبر من الحقوق المالية للمؤلف التي تتيح له الانتفاع بإنتاج فكره حتى بعد طرحه في السوق عن طريق الحصول على نسبة مئوية معينة في كل مرة يتم فيها بيع مصنفه ولا شك في ذلك رفع لقيمة المصنفات ومنع حدوث ظلم للمؤلفين .

مشكلة البحث:-

قصور القواعد التقليدية عن حماية حقوق المؤلفين في المصنفات فنجد ان المؤلف لا يستطيع الحصول على المقابل المالي بموجب احكام عقد البيع بمجرد بيعه لمصنفه وهذا بلا شك يلحق الضرر بالمؤلف ويحرمه من الانتفاع بما يحققه مصنفه من عوائد مالية و من منطلق هذا الموضوع يستدعي الامر تنظيم تشريعي لحماية المصنفات الفنية واصحابها لما له من دور مهم في تنشيط الحركة الفنية وإثرائها بالأعمال الإبداعية التي تساهم في تطور الحركة الأدبية والفنية للمجتمع فضلاً عما تعود به من أثر في تشجيع المؤلفين وكذلك تمكينهم من الحصول على النسبة المالية من مصنفاتهم .

نطاق البحث :أن الهدف من هذا البحث هو التوصل الى المقصود بحق التتبع في المصنفات الفنية وشروطه و آثاره للتوصل الى الصياغة القانونية التي تنسجم مع ما تم الوصول إليه على مستوى العالم من الاهتمام بهذا الموضوع وتنظيمه تشريعياً.

منهج البحث :

تم اختيار منهج الدراسة التحليلية المقارنة لأهمية تحليل النصوص التشريعية التي ينطوي عليها موضوع البحث للتوصل الى مدى ملاءمتها للتطبيق على الواقع القانوني والعملي وبيان مدى امكانية تطبيق حق التتبع في المصنفات الفنية في العراق .

خطة البحث :

تم تقسيم هذا البحث الى مبحثين : المبحث الأول في التعريف بحق التتبع في المصنفات الفنية والذي ينقسم الى مطلبين الأول تعريف حق التتبع في المصنفات الفنية والثاني في مسوغات الأخذ بحق التتبع في المصنفات الفنية ، والمبحث الثاني في شروط واحكام حق التتبع في المصنفات الفنية وتم تقسيمه الى مطلبين الأول في شروط حق التتبع في المصنفات الفنية والثاني في أحكام حق التتبع في المصنفات الفنية.

المبحث الأول: التعريف بحق التتبع في المصنفات الفنية

سنسلط الضوء في هذا المبحث على التعريف بحق التتبع في المصنفات الفنية من خلال تعريف حق التتبع في المصنفات الفنية والمسوغات التي تستدعي الأخذ بها الحق وبحسب التفصيل الاتي:ـ

المطلب الأول:تعريف حق التتبع في المصنفات الفنية

سنبين في الفرعين الآتيين المقصود بحق التتبع في المصنفات الفنية في الفرع الأول خصائص حق التتبع في المصنفات الفني في الفرع الثاني وفق الآتي:

الفرع الأول: المقصود بحق التتبع في المصنفات الفنية

لاجل الوصول الى المقصود بحق التتبع في المصنفات الفنية لابد لنا من بيان الحق الشخصي و الحق العيني فيقصد بالاخير بأنه "سلطة يقررها القانون لشخص على شيء معين تمكنه من استعمال هذا الشي والانتفاع به على نحو أو آخر " ، والأصل أن صاحب الحق العيني يستطيع مباشرة حقه و استعمال سلطته على الشيء محل الحق دون تدخل أحد (محمد طه البشير، بدون سنة طبع) ، وعرف ايضا بانه "سلطة قانونية مباشرة على الشيء محل الحق ومن ثم يتصل صاحب الحق بالشيء اتصالا مباشرا بدون وسيط "، أما الحق الشخصي "علاقة تقوم بين دائن ومدين قد يكون محلها شيئا معينا ولكن الدائن لا يتصل بالشيء اتصالا مباشراً وإنما يتصل به بواسطة المدين وهذا يجعل الحق العيني بخلاف الحق الشخصي يتركز في الشي وينصب عليه انصبابا مباشرا" (السنهوري، بدون سنة طبع) ، وبما أن الحق العيني سلطة تنصب مباشرة على شيء معين بالذات لذلك كان لصاحب الحق العيني حق تتبع الشيء محل الحق في أي يد يكون فضلا عن حق التقدم الذي يعد من مميزات الحق العيني وهذا لأجل حصوله على حقه متى شاء .

أما في مجال الحقوق الذهنية (الفكرية) ، التي ظهرت نتيجة للتطور الثقافي والاقتصادي والصناعي ، فهذه الحقوق لا تندرج تحت طائفة الحقوق العينية لأنها ليست سلطة لشخص على شيء مادي ، ولا تندرج تحت طائفة الحقوق الشخصية لأنها لا تخول صاحبها مطالبة شخص اخر بأداء عمل أو الامتناع عنه ومن أمثلة هذه الحقوق حق المؤلف والمخترع والمبتكر والمكتشف لأصحاب هذه الحقوق الاحتفاظ بنسبة نتاج أذهانهم لهم وثمرة هذا النتاج واحتكار هذه الأموال التي يحصلون عليها نتيجة نشر أو تعميم ما اوجدوه (محمد طه البشير، بدون سنة طبع).

وبالرجوع لأحكام القانون المدني العراقي نجده ينص في المادة (٢٧٠) منه على أنه " ويتبع في حقوق المؤلفين والمخترعين والفنانين وعلامات التجارة ونحو ذلك من الأموال المعنوية أحكام القوانين الخاص) ، وكذلك القانون المدني المصري نص في المادة ٨٦ على "أن الحقوق التي ترد على شيء غير مادي تنظمها قوانين خاصة" دون ان يشير الى المقصود بحق التتبع .

وقد نص قانون حماية حق المؤلف العراقي في مادته الأولى ايضا على انه " يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفوا المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم اياً كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها والغرض من تصنيفها ". وجاء النص المادة (١) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري بصورة مطابقة لما جاء به القانون العراقي بهذا الصدد .

وبالرجوع الى لمادة التاسعة عشر من قانون حماية حق المؤلف العراقي نجدها تنص "على الورثة المؤلف وحدهم الحق في مباشرة حقوق الانتفاع المالي الواردة في المواد السابعة والثامنة والعاشرة

من هذا القانون ، وإذا كان المصنف مشتركاً ومات أحد المؤلفين دون أن يترك وارثاً أو موصى له فإن نصيبه يؤول الى شركاته في التأليف أو خلفهم ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك" وكذلك المادة (١٤٧) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري على انه "يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استئثاري في الترخيص أو المنع لأي استغلال المصنف بأي وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعي أو اعادة البث الاذاعي او ....."

فمن خلال النصين السابقين الذكر نجد ان حق التتبع يمتد إلى المؤلف للمصنف الفني فضلا عن ورثة بعد وفاته باعتبار ان حق التتبع هو حق مالي .

ويمكننا بالقول بان حق التتبع يعني تمكين المؤلف من الحصول على نسبة من ثمن بيع النسخة الاصلية من البيوع المتتالية للبيع الأول للمصنفات الفنية الخاصة (د عصمت عبد المجيد، 2001) ، وهذا التعريف الراجح في نظرنا

الفرع الثاني:خصائص حق التتبع في المصنفات الفنية

حق التتبع في المصنفات الفنية بوصفه حقا ماليا يتميز بمميزات الحق المالي والتي هي:

١ - حق التتبع حق استئثاري لصاحب المصنف الفني وورثته: /يعني ذلك أن للمؤلف وحده وخلفه من بعده الحق في أن يستغل المصنف ولا يجوز لغيره أن يباشر هذا الحق دون ارادة المؤلف (لطفي، 2000) ، وذلك لان المصنف من ابتكار المؤلف و من ثم فهو ملكه ولا خلاف بأن الملكية تخوله هذا الاستئثار. وقد عبرت محكمة النقض المصرية عن ذلك بالقول " حق استغلال المصنف ماليا للمؤلف وحده ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن مسبق منه أو ممن يخلفه ، وللمؤلف وحده أن ينقل إلى الغير الحق في مباشرة حقوق الاستغلال المقررة له كلها أو بعضها وان يحدد مدة استغلال الغير لما تلقاه منه من هذه الحقوق ، ومقتضى ذلك أن المؤلف حر في أن يجيز لمن يشاء وأن يسكت على الاعتداء على حقه إذا وقع من شخص ما ولا يسكت عليه إذا تكرر من نفس المعتدي أو وقع من غيره وذلك دون أن يعتبر سكوته في المرة الأولى مانعا له من مباشرة حقه في دفع الاعتداء في المرة الثانية ما دام هذا الحق قائما" (مدني، رقم 141 لسنة 1920)

و في حال وفاة المؤلف ينتقل حق التتبع الى الورثة بعد وفاته طبقاً للقواعد التي ينتقل بها أي مال آخر من أموال التركة ، وكما ينتقل هذا الحق بعد وفاة المؤلف بالميراث يمكن أن ينتقل أيضا بالوصية ، إذ للمؤلف أن يعين اشخاصا بالذات سواء من الورثة أو من غيرهم ليكون لهم حق الاستغلال المالي وذلك استناداً للمادة ١٨ من قانون حق المؤلف العراقي والمادة ١١٠٨ من القانون المدني العراقي .

٢- حق التتبع حق مؤقت :يبقى الحق في التتبع للمؤلف ثم ينتقل من بعده لخلفه العام الى مدة معينة، ومن ثم يدخل بعدها في الملك العام وهذا ما يميزه عن حق الملكية المعروف بطابعه الدائم (السنهوري، بدون سنة طبع) ، ويرتبط هذا التوقيت بالحماية اذ ان القوانين ترفع

الحماية عن المصنف مما يعني أن المصنف يفقد حجيته ومن ثم الكافة أن يستفيدوا من المصنف في حدود القانون (خاطر، 2007) ، والقاعدة العامة في هذا المجال ان حق الاستغلال المالي ينقضي بمضي خمسين سنة على وفاة المؤلف وتحسب المدة من تاريخ وفاته وإذا كان المصنف مشتركا تحسب المدة من تاريخ وفاة آخر من بقي حيا من المشتركين في تأليفه ، تؤكد ذلك المادة ٢٠ من قانون حماية المؤلف العراقي وتبنت اتفاقية برن هذا الموقف في المادة 7 حيث حددت مدة الحماية المسموح بها بالمطلق العام فإن مدة الحماية هي طيلة حياة المؤلف مضافا إليها خمسون عاما بعد وفاته (التلهوني، 2005).

من كل ما تقدم ذكره يمكن القول ان حق التتبع في نطاق المصنفات الفنية ليس من الحقوق الدائمية كحق الملكية اي لا يتميز بطابع الدوام وانما لابد من ان ينقضي بانتفاع المؤلف به او من يخلفه بعد موته وحدت هذه المدة بخمسين عاما .

٣- قابلية الحق المالي للحجز : ظهر رأيان في الفقه حول مدى امكانية حجز الحق في التتبع وهما:

الرأي الأول:

عدم جواز الحجز على الحق المالي للمؤلف ، إذ لا جدوى من الحجز تبعا لهذا الراي ، وذلك لان تقرير النشر يثبت للمؤلف وحده ، ومن ثم لا يستطيع الدائن نشر المصنف عن طريق بيعه في المزاد العلني مثلما يفعل عند الحجز على المال العادي وما دام الأمر كذلك لا معنى لحجز اذ لا يستفيد الدائن منه شيئا (السنهوري، بدون سنة طبع)

الرأي الثاني:

يذهب هذا الرأي إلى أن الحق المالي يقبل الحجز إذ يجوز الحجز على الحق المالي بعد ان يقرر المؤلف نشر المصنف وليس المقصود الحجز عليه قبل تقرير نشر المصنف (السنهوري، بدون سنة طبع) وهذا ما نذهب الى تائيده .

٤- قابلية الحق المالي للتداول:يختلف الحق المالي عن الحق الأدبي في أن الحق المالي يجوز التصرف به ، وذلك لان هذا الحق ليس لصيقا بشخص المؤلف وإنما هو ذو طابع مالي يمكن ان ينتقل بعضه أو كله الى الغير مباشرة ولما كان الحق المالي يرد على المصنف لابد من التمييز بين انتقال الإنتاج الفكري و انتقال نسخة المصنف ، اذ ان انتقال الإنتاج الفكري يمثل قابلية المصنف للاستغلال المالي من نشره او طرحه للتداول للحصول على المنافع المالية ، أما نقل نسخة من المصنف لوحدها فلا تعني نقل الإنتاج الفكري فلا يستتبع التصرف في ملكية النسخة الاصلية من المصنف أو عدة نسخ منه نقل حق المؤلف على ذلك المصنف بمعنى أن حيازة النسخة الاصلية او اي نسخة اخرى حتى وإن تعددت لا تخول الحائز وان كانت حيازته مشروعة بعبارة اخرى لا تعني هذه الحيازة تداول الحق المالي (د عصمت عبد المجيد، 2001) .

المطلب الثاني: الاهمية القانونية لحق التتبع والمميزات والانتقادات

سنبين في هذا المطلب الاهمية القانونية لحق التتبع في الفرع الأول ومميزات وانتقادات حق التتبع في الفرع الثاني:

الفرع الأول: الاهمية القانونية لحق التتبع في المصنفات الفنية

أن لتطور المجتمع البشري في فكرة وأوضاعه، وما اقترن به من ازدياد في سيطرة الإنسان على عالم الطبيعة أثره في عالم الفن بحيث أصبحت للفنون شخصية متميزة ومهام مختلفة وحياة خاصة .

ويعني الحق في التتبع في المصنفات الفنية تمكين المؤلف من الحصول على نسبة من ثمن بيع النسخة الاصلية من مصنفاته الفنية في كل مرة يتغير فيها مالك المصنف وذلك عن طريق تتبع المؤلف لعمليات البيوع العامة لهذه المصنفات واخذ نسبة من ثمن البيع بموجب القانون فحق التتبع وسيلة من وسائل استغلال المؤلف لمصنفه ماليا يتمتع بمقتضاه اصحاب اعمال الرسم والفنون التشكيلية حتى لو كانوا تنازلوا عن ملكية المصنف الاصلي بحق التصرف فيه في المشاركة في حصيلة كل بيع يخضع لها هذا الحق وسواء تمت عن طريق المزاد العلني او عن طريق التاجر (كنعان، 1992)

ومن المبررات القانونية لاجل اقرار حق التتبع في المصنفات الفنية هو معالجة الظلم الذي يصيب الفنانين الذين يتصرفون على عجل في مصنفاتهم من اجل لقمة العيش باثمان بخسة ثم ما تلبث الشهرة ان تدركهم فلا يستفيدون من ارتفاع اثمان مصنفاتهن وذلك لفقدانهم الحق في المكالبة من هذه الاثمان العالية ولا يستطيعون دفع هذا الظلم استنادا الى حقوق المؤلف العادية . (د عصمت عبد المجيد، 2001)

فالقواعد التقليدية قد لا تسعف المؤلفين في حماية مصنفاتهم فمن خلال الاخذ بحق التتبع يضمن صاحب المصنف الحصول على عوائد مالية حتى بعد التخلي عن مصنفه عن طريق البيع

أما القانون العراقي فقد نص في مادته الثانية على حماية المصنفات الفنية التي يكون مظهر التعبير عنها الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة وأوردت الفقرة الرابعة صوراً للمصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط أو الألوان أو الحفر أو النحت أو العمارة، وشملت الفقرة الخامسة بحمايتها المصنفات المسرحية الموسيقية أما الفقرة السادسة فقد خصت بحمايتها المصنفات التي تؤدي بحركات أو خطوط فنية وتكون معدة للإخراج. وأشارت الفقرة العاشرة إلى الخرائط والمخطوطات والمجسمات العلمية.

وبناءا على ما تقدم يكون لحق التتبع في المصنفات الفنية قيمة قانونية لحماية الحقوق المالية للمؤلف ، بعد نزول المؤلف عن مصنفه للمرة الأولى . والتشريعات التي نظمت حق التتبع في المصنفات الفنية كانت متأثره بالطبيعة الخاصة للمصنفات الفنية حيث يجري على بعضها أكثر من تداول بالبيع عن طريق المزادات العلنية لذا خولت مؤلفي هذه المصنفات الحق في الاستمرار في الاستفادة من عوائد البيع ..

من كل ما تقدم نجد أن حق التتبع في المصنفات الفنية يحظى بمجموعة من المميزات التي تبين اهمية الاخذ به وتنظيمه تشريعيا وهو مع ذلك لا يخلو من النقد و سنبين أدناه مميزات حق التتبع في المصنفات الفنية والانتقادات الموجهة إليه .

الفرع الثاني: مميزات وانتقادات حق التتبع في المصنفات الفنية

أولا : مميزات حق التتبع في المصنفات الفنية :

ا - يتماشى حق التتبع في المصنفات الفنية مع اعتبارات العدالة والانسانية وذلك لما يؤدي إليه من عائد مالي لذوي المصنفات التي قد يلحق لمؤلفيها العين بسبب التخلي عنها بالثمن بخسة قد لا توازي ما يمثله المصنف من قيمة إبداعية في المستقبل. ان هذا النظام (حق التتبع في المصنفات الفنية) ، ينسجم مع المصنفات التي تقل فرص استنساخها ، وذلك لما تمثله النسخة الاصلية من المصنف من أهمية.

2- حماية المؤلف عن طريق رفع قيمة المصنف حتى بعد التخلي عنه عن طريق بيعه تجنبا للظلم الذي قد يقع به فهو وسيلة فعالة في الحفاظ على حقوق المؤلف الفنية .

ثانيا : انتقادات حق التتبع ي المصنفات الفنية

١- عدم امكانية تطبيق حق التتبع في المصنفات الفنية في العراق وذلك بسبب ركود الحركة الابداعية والفنية والإقبال النادر على المزادات العلنية وكذلك بسبب ارتفاع تكاليفها ، فضلاً عن قلة الوعي الثقافي في العراق الذي يكاد ينحصر في طبقات أو فئات اجتماعية محدودة.

٢- إن الدول التي طبقت حق التتبع في المصنفات الفنية لم تعمل به جيداً فقد طبق في ست دول من بين ثلاثين دولة اقرته

المبحث الثاني: شروط و احكام حق التتبع في المصنفات الفنية

يعد حق التتبع في المصنفات الفنية خروجا على القواعد العامة في عقود نقل الملكية ونتيجة لذلك وضعت التشريعات المختلفة شروطاً أحكاما معينة للعمل بهذا الحق و نبينها فيما يلي :

المطلب الأول: شروط مباشرة حق التتبع

يمكن بيان شروط مباشرة حق التتبع في المصنفات الفنية بحسب التفصيل الاتي

الفرع الأول: شرط الاصالة في المصنف الفني "الابتكار "

لصاحب المصنف الفني الحق في تتبع مصنفه طالما كان مصنفه فنياً اصلياً ويقتصر هذا الحق على المصنفات الفنية الاصلية فمتى يكون المصنف فنيا اصليا ، هذا ما نتناوله فيما يلي :

اولا : لكي يباشر حق التتبع في المصنفات الفنية ينبغي أن يكون المصنف الفني مبتكرا ، فعلى الرغم من حرص قوانين حماية حق المؤلف والتأكيد على ضرورة حماية المصنفات الفكرية، إلا أن الملاحظ على اغلب هذه القوانين إنها لم تضع له تعريفاً محدداً. وإنما عمدت ان تترك لكتابات الفقه وأحكام القضاء بيان مضمون هذا التعريف وحدوده والمقصود بالمصنف المبتكر ، حيث يرى بعض الفقهاء أن المصنف يحتوي على ركنين وهما ركن شكلي : ويقصد به أن يكون المصنف

قد اندرج في صورة مادية يبرز فيها الى الوجود ويكون معدا للنشر ..وركن موضوعي : وهو ان يكون المصنف قد انطوى على شيء من الابتكار (السنهوري، بدون سنة طبع)، من هذا المحتوى يتبن لنا لانه لابد من توافر ركنين اساسين لاجل القول اننا امام مصنف وهما الركن الشكلي والركن الموضوعي .

و المصنف لغة من صنف الشيء أي صيره أصنافاً لتمييزه عن بعض (يعقوب، 1933)

وأما اصطلاحاً فقد ذهب بعض الفقه (د اسماعيل غانم، 1966) الى أن المقصود بالمصنف، هو كل إنتاج ذهني، أياً كان مظهر التعبير عنه كتابة أو صوتاً أو رسماً أو تصوير أو حركة، وأياً كان موضوعه أدباً أو فناً أو علوماً.

و المصنف عبارة عن كل نتاج فكري أو ذهني اياً كان مظهر التعبير عنه ، أو الغرض منه او نوعه، فكل نتاج ذهني أيا كانت طريقة التعبير عنه سواء بالكتابة أو الرسم أو الصوت او التصوير او الحركات او غيرها وغيرها من الوسائل ، المهم ان يخرج الانتاج الى حيز الوجود وليس بالضرورة في هيئة كتاب المهم في الأمر أن ينفصل عن ذهن مؤلفه (السنهوري، بدون سنة طبع)

ويشير مصطلح (مصنف) الى كل نتاج فكري وذهني أيا كان مظهر التعبير عنه فتنصب على التعبير عن أفكار المؤلف لا الأفكار ذاتها (د عصمت عبد المجيد، 2001) ،

فالمصنف بحسب راينا كل نتاج ذهني يتم التعبير عنه بان مظهر كان سواء بالرسم او الكتابة او الصوت او الحركات وبما ينسجم مع طبيعة المصنف .

وقد بينت المادة الثانية من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ المصنفات المشمولة بحماية القانون "ومن بينها المصنفات التي تدخل في فنون الرسم والتصوير بالخطوط والألوان او الحفر أو النحت او العمارة والمصنفات الموسيقية و المخطوطات والمجسمات العلمية والتلاوة العلنية للقرآن الكريم"

وللتميز بين المصنفات العلمية والأدبية نجد لازما التمييز فيما بينها من حيث دور المؤلف في ابداعها وتنفيذها ووقت اكتمالها ومن حيث وسيلة التعبير عنها وحسب الاتي:

فمن حيث دور المؤلف في تكوين المصنف نجد ان العبرة في المصنفات الفنية بالتنفيذ لا بخطة العمل فتختلف هذه المصنفات الفنية) عن المصنفات العلمية والادبية في أن العبرة في الأولى بالتنفيذ في المصنف الفني لا يعد مصنفاً ولا يتمتع بالحماية الا اذا نفذ فعلا أما إذا تم التوقف عند خطة العمل دون أن يتم التنفيذ فعمله هذا لا يعتبر مصنفا فنيا ، فخطة العمل تختلط بالتنفيذ اختلاطا تاما ويصبح التنفيذ لا الخطة هو الواجب الحماية ما دامت الخطة لم تخرج الى حيز التنفيذ حتى يبرز العمل الفني مجسما في صورة او تمثال او غير ذلك ، فلا يعتد بالخطة ذاتها ولا يشملها بالحماية ، أما في المصنفات العلمية والفنية فيعتمد بالخطة ولو لم تقترن بالتنفيذ لأن الخطة جزء من المصنف الأدبي يحميها القانون كما يحمي المصنف ذاته (السنهوري، بدون سنة طبع)

ومن حيث طريقة التعبير عن المصنف : في المصنفات الأدبية : مصنفات يعبر عنها بواسطة الكلمات وهي إما مكتوبة مثل الكتب والنص المكتوب للفيلم السينمائي أو المسرحي أو الإرسال الإذاعي أو التليفزيوني، وإما شفوية مثل المحاضرات والخطب والمواعظ ويعتبر مصنف أدبي كل ما لا يعد مصنفاً فنياً وبرامج الحاسبات.

اما المصنفات الفنية فهي مصنفات تخاطب الحس الجمالي عند الجمهور ويعبر عنها بالخطوط والالوان والحركات والصور (د عصمت عبد المجيد، 2001) ، فينبغي أن يقوم صاحب المصنف بتنفيذ المصنف بنفسه وأن يكون عمله الشخصي هو العنصر الغالب في هذا التنفيذ أما إذا تم التنفيذ ميكانيكيا او بواسطة الات معدة لذلك دون أن يكون للعمل الشخصي تأثير فما تم نتيجة التنفيذ الميكانيكي لا يعتبر مصنفا فنيا ولا يعد بالتالي مستحقا للحماية الأمر الذي يدعو للتمييز بين التنفيذ الشخصي والميكانيكي للمصنف ويجب التبين ما إذا كان الدور الذي لعبه صاحب المصنف ايجابيا بحيث أن الآلة لم تكن بيده إلا لمجرد المساعدة وضبط العمل وعندها يكون التنفيذ شخصيا وبين ما إذا كان الدور الذي لعبه صاحب المصنف لم يكن إلا دورا سلبيا وأن الأعمال الأساسية التي يتكون منها التنفيذ قد قامت بها الآلة وعند ذلك يكون التنفيذ ميكانيكيا لا يستحق الحماية والبت فيما اذا كان التنفيذ شخصيا او ميكانيكيا مسالة وقائع على ان يسترشد القاضي في تقدير ذلك بمقاييس فنية دقيقة (السنهوري، بدون سنة طبع)وهذا كله نصت عليه المادة 2 الفقرة 1 من اتفاقية برن .

الفرع الثاني: نسبة المصنف الى مؤلفه

بالاطلاع على النصوص القانونية المتعلقة بنسبة المصنف المؤلف ، تظهر بصدد ذلك ثلاث اتجاهات وهي الاتجاه الأول: وفيه تبدو نسبة المصنف المؤلف شرطاً لاكتساب وصف المؤلف ذلك بأن يذكر اسمه على المصنف صراحة أو استعارة أو باية طريقة اخرى ، ومن التشريعات التي تبنت هذا الاتجاه المشرع العراقي في قانون حماية حق المؤلف اذ نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المذكور على انه " يعتبر مؤلفها الشخص الذي نشر المصنف منسوبا إليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأية طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك ويسري هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط ألا يقوم ادنى شك في حقيقة شخصية المؤلف".

الاتجاه الثاني : وفيه تبدو نسبة المصنف حقا ، ويبرز ذلك بوضوح في اتفاقية برن في الفقرة الأولى من المادة السادسة التي جاء فيها "بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف ، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق فأن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف اليه ، والاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس اخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه او سمعته"، واخذ المشرع المغربي بهذا الاتجاه في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المادة التاسعة منه على إن "مؤلف المصنف، بصرف النظر عن حقوقه المادية وحتى في حالة تخليه عنها، يمتلك الحق فيما يلي:

أ- أن يطالب بانتساب مصنفة له، وبالخصوص أن يوضع اسمه على جميع نسخ هذا المصنف في حدود الإمكان بالطريقة المألوفة ارتباطاً مع كل استعمال عمومي لهذا المصنف.

ب- أن يبقى اسمه مجهولاً أو أن يستعمل اسماً مستعاراً."

ت- الاتجاه الثالث : وفيه تبدو نسبة المصنف المؤلف وصفاً مزدوجا فهي من جهة شرط لاكتساب صفة المؤلف ومن جهة أخرى حق، ويظهر ذلك من خلال نص المادة ١٣٨ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري في الفقرة الثالثة التي جاء فيها "ويعد مؤلف المصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب اليه عند نشره باعتباره مؤلفا له ما لم يقم الدليل على غير ذلك " اذ تعد نسبة المصنف شرطا لاكتساب وصف المؤلف ، الا ان المشرع اعتبر في الفقرة ثانيا من المادة ١٤٣ من القانون ذاته على الحق في نسبة المصنف الى مؤلفه. و استنادا الى ما تقدم ينبغي أن يكون المصنف الفني محل مباشرة حق التتبع اصليا والاصالة اما ان تكون مطلقة أو نسبية.

بالاصالة المطلقة وتظهر هذه الاصالة بالنظر إلى المصنف بمعزل عن المؤلف ، فإذا كان المصنف جديدا لا صلة له بمصنف سابق سواء من حيث الشكل او الاسلوب أو التعبير ، وفي هذه الحالة يقال أن الابتكار يسبغ على المصنف اصالة مطلقة.

اما الاصالة النسبية هي ان ينظر الى المصنف من خلال شخصية المؤلف ، فإذا كانت هذه الشخصية تنعكس في المصنف ، يقال حينها أن الابتكار يسبغ على المصنف اصالة نسبية لا تمنع في الواقع أن يتأثر المصنف بما يسبقه من المصنفات (د عصمت عبد المجيد، 2001).

واستناداً لما تقدم يكفي لاعتبار المصنف الفني اصليا ان يكون حائزا الاصالة النسبية ، أي أن يكون المصنف ذا مضمون شخصي أي أن لا يستلزم الابتكار أن يكون المصنف جديدا ، اذ ان الجدة لا تستلزم إلا في براءة الاختراع ، فمن يبتكر تمثالاً بناءاً على أنموذج دون أن يسبقه إلى ذلك أحد هو مؤلف ، ومن يحاكي هذا التمثال بنحته تبعاً لاسلوبه الخاص يعد مؤلفاً فكلاهما يكتسب وصف المؤلف رغم أن الأول يتميز بالاصالة المطلقة والثاني يتميز بالاصالة النسبية او المشتقة .

ونقترح على المشرع العراقي ان ينحو منحى التشريعات الحديثة كالقانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢، فقد أورد في المادة (١٣٨) من أحكام هذا القانون تعريفاً للابتكار، إذ عرفه المشرع على انه "الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف". والواقع أن شرط الابتكار عرف منذ فترة زمنية بعيدة من خصائص التأليف التي تتمثل في الابتكار أو الإبداع الذهني، وعليه ندعو المشرع العراقي النص على تعريف (الابتكار) كما فعل المشرع المصري.

الفرع الثالث: بيع المصنف الفني بالمزاد العلني

والشرط الثالث يتمثل ببيع المصنفات الفنية بالمزاد العلني او حتى عن طريق التاجر فيحصل تبعا لذلك المؤلف نسبة مئوية تتحصل من بيع المصنف فيشارك تبعا لذلك في حصيلة كل بيع بنسب معينة بحسب قانون كل دولة (د عصمت عبد المجيد، 2001) .

ولكن السؤال الذي يثور في هذا السياق هو فيما لو انتقلت ملكية النسخة الاصلية الى شخص فامتنع عن تسليم هذه النسخة الى المؤلف أو الى من انتقل إليه الحق المالي هل يجوز إلزام هذا الشخص بتسليم تلك النسخة بغية ممارسة الحق المالي ؟

لقد عالجت هذا الموضوع المادة ١٥٢ من القانون المصري الخاص بحماية الملكية الفكرية ، اذ بعد ان قضت هذه المادة بان لا يترتب على تصرف المؤلف بالنسخة الاصلية من مصنفه اي كان نوع التصرف ، نقل حقوقه المالية ، اضافت هذه المادة "ومع ذلك لا يجوز الزام المتصرف اليه بان يمكن المؤلف من نسخ او نقل او عرض النسخة الاصلية وذلك كله ما لم يتفق على غير ذلك" وواضح ان هذا النص قد يؤدي الى التعارض بين حق المؤلف في استغلال المصنف أو نقله الى الغير وبين حق مالك النسخة الاصلية فعدم وجود النسخة الاصلية في حيازة المؤلف قد يعني عدم قدرته على ممارسة الحق المالي ويرى شراح هذا النص ان من انتقلت اليه ملكية النسخة الاصلية يبقى حراً في مباشرة سلطاته الت يخولها اياه حق الملكية ، وهذا يعني تغليب الملكية المادية للمصنف على ملكية المؤلف للحق المالي ومن ثم لا يبقى امام المؤلف الا الاتفاق مع حائز النسخة الاصلية اما ليمكنه من نسخ او عرض او نقل النسخة الاصلية او لينقل اليه الحق المالي اما اذا لم يتفق المؤلف مع مالك النسخة الاصلية على تمكينه من نسخها ، ولم يتفق مالك النسخة الاصلية مع المؤلف على ان ينقل اليه حقوقه ، ولم يكن هناك سبيل آخر للمؤلف للحصول على نسخة أخرى من مصنفه ، فان ملكية النسخة الاصلية تبقى منفصلة عن حقوق المؤلف ، ولا يستطيع المؤلف ولا مالك النسخة الاصيلة من مباشرة هذه الحقوق (السنهوري، بدون سنة طبع).

المطلب الثاني : أحكام حق التتبع

سنتولى بحث أحكام حق التتبع في المصنفات الفنية في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: نطاق حق التتبع

اولا :- نطاق حق التتبع لاجل الوقوف على نطاق حق التتبع لابد من يتميز حق التتبع في المصنفات الفنية عن ميزة التتبع في الحق العيني فقد يتراءى للوهلة الأولى أن الحق في التتبع هو ذات الحق الذي يمنح للدائن المرتهن عندما يرد الرهن على العقار وهو في حيازة المدين او الكفيل العيني اي للغير الذي يرهن ماله لضمان الوفاء بدين المدين في النوع هذا من الرهن لا يمنع مالك العقار سواء أكان مدينا أو كفيلا من التصرف في العقار ، لان الدائن المرتهن يتمتع بميزة التتبع التي ينفرد بها حق الرهن بوصفه حقا عينيا ، فلو لم يتم الوفاء بالدين جاز للدائن أن يحجز على العقار في أي يد يكون ليتم بيعه في المزاد العلني واستيفاء حقه منه ولولا التتبع لما استطاع ذلك

لأن القاعدة العامة تقضي بأن الدائن لا يستطيع التنفيذ إلا على المال المملوك للمدين او الكفيل (د غني حسون طه، بدون سنة طبع) .

غير أن مفهوم التتبع الذي يكون لمؤلف المصنف الفني ليس كذلك لأن المؤلف يمارس هذا الحق بحكم القانون لا بموجب اتفاق ، كما ويتتبع الثمن الذي تباع به نسخة المصنف لتكون له نسبة معينة من هذا الثمن متى انطوى على الربح وهذا ما تضمنته المادة ١٤٧ من القانون المصري لحماية الملكية الفكرية التي بينت بأن "المؤلف وخلفه من بعده يتمتعون بالحق في تتبع أعمال التصرف في النسخة الاصلية المصنفة ، والذي يخوله الحصول على نسبة مئوية لا تجاوز عشرة بالمائة من الزيادة التي تحققت من كل عملية تصرف في هذه النسخة" .

و لربما يكون المؤلف قد تبرع بالنسخة او تصرف بها بمقابل زهيد لا يعادل الأرباح التي يحققها تداول النسخة من هذا المصنف لاحقا، فيصاب المؤلف بعين فاحش نتيجة عدم تقدير قيمة النسخة الاصلية حين التصرف الأمر الذي يتطلب رفع هذا الغين (د عصمت عبد المجيد، 2001)

الفرع الثاني: آليه تحديد النسب في حق التتبع في المصنفات الفنية

سنبين نطاق حق التتبع في المصنفات الفنية الذي يرد على ثمن بيع النسخة الاصلية للمصنف من جهة المؤلف ومن جهة المصنف وفق التفصيل الآتي:

أ-جهة المؤلف :

ان المؤلف هو صاحب الحق في تتبع ثمن بيع المصنف ويبقى محتفظا بهذا الحق طوال حياته ومن التشريعات من جعلت هذا الحق منتقلاً للخلف العام (د عصمت عبد المجيد، 2001) ومن بينها ، قانون حماية حق المؤلف العراقي التي نصت في المادة ١٩ منه ينص "على الورثة المؤلف وحدهم الحق في مباشرة حقوق الانتفاع المالي الواردة في المواد ٧ و ٨ و ١٠ من هذا القانون وإذا كان المصنف مشتركا ومات احد المؤلفين دون ان يترك وارثا او موصى له فان نصيبه يؤول الى شركاته في التأليف أو خلفهم ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك"

ب جهة المصنف:

الحق في تتبع ثمن بيع المصنفات الفنية لا يشمل جميع المصنفات ، بل يرد على مصنفات معينة لم تعين على نمط واحد ومنها قانون الملكية الفكرية المصري الذي قصر حق التتبع على النسخة الاصلية للمصنف دون تقييدها بمصنف محدد وذلك في المادة ١٤٧ التي نصت على انه "... كما يتمتع المؤلف وخلفه من بعده بالحق في تتبع أعمال التصرف في النسخة الأصلية لمصنفه والذي يخوله الحصول على نسبة مئوية لا تجاوز العشرة في المائة من الزيادة التي تحققت من كل عملية تصرف في هذه النسخة ...." ويؤكد ذلك ما ذهبت اليه اتفاقية برن اذ نصت في المادة ١٤ المتعلقة بحق التتبع بشأن المصنفات الفنية والمخطوطات في الفقرة الأولى من هذه المادة ما يلي " فيما يتعلق بالمصنفات الفنية الأصلية والمخطوطات الاصلية لكتاب ومؤلفين موسيقيين ، يتمتع المؤلف ، أو من له صفة بعد وفاته من الاشخاص او الهيئات وفقاً للتشريع الوطني بحق غير

قابل للتصرف فيه في تعلق مصلحتهم بعمليات بيع المصنف التالية لأول تنازل عن حق الاستغلال يجريه المؤلف " .

و الحكم الذي ينبني على توفر الشروط في المصنف الفني يؤدي الى تمتع المؤلف بالحق في تتبع ثمن المصنف وذلك بأن تكون له نسبة مالية تتحدد في ضوء ما يلي :

أ-تحديد النسبة على أساس الثمن الوارد في التصرف التالي تصرف المؤلف (د اسماعيل غانم، 1966)

ب تحديد النسبة على أساس الأرباح المالية التي يحققها المتصرف اليه ، بان تكون للمؤلف نسبة من تلك الأرباح وهو ما أخذ به القانون المصري للملكية الفكرية في المادة ١٤٧ التي حددت النسبة بعشرة في المائة من الزيادة التي تتحقق من كل عملية تصرف في النسخة الأصلية .

ج - تحديد النسبة على أساس المبلغ الاجمالي لاعادة بيع المصنف (فؤاد، المجلد 18 العدد 1 لسنة 2023) . وهذا هو الراي الراجح في نظرنا لحماية حق المؤلف لانه يضمن تحديد القيمة الابداعية بشكل يضمن حق المؤلف.

وفيما يتعلق بمقدار النسبة المئوية التي يستوفيها المؤلف من مصنفه الفني فقد حددها قانون الملكية الادبية والفنية الفرنسي ب (٣%) للمبيعات التي يتجاوز ثمنها مائة فرنك فرنسي ، وتجدر الاشارة الى أن مشروع حماية حق المؤلف العراقي بنسبة (10%) من ثمن كل بيع يرد على المصنف وحدها تشريع المغربي بنسبة (٥%)

الخاتمة:

اولا :-النتائج:

1- يمكننا من خلال بحثنا ان نعرف حق التتبع في المصنفات الفنية بانه بان تمكين المؤلف من الحصول على نسبة من ثمن بيع النسخة الاصلية من البيوع المتتالية للبيع الأول للمصنفات الفنية الخاصة..

2 - ظهر حق التتبع في المصنفات الفنية في بادي الامر على يد المشرع الفرنسي والاتفاقيات وبعدها شاع في الظهور في تشريعات مختلف دول العالم وذلك استنادا لاعتبارات العدالة التي يوفرها من خلال اتاحة حق التتبع أصحاب المصنفات التي تحقق الأرباح بعد طرحها للبيع في المزادات العلنية .

3- لابد من توافر شروط معينة حتى يمكننا القول اننا امام مصنف ومن ثم تمتعه بحق التتبع في المستقبل بان يكون المصنف الفني اصليا مبتكرا ونسبة المصنف إلى مؤلفه.

4- يتماشى حق التتبع في المصنفات الفنية مع اعتبارات العدالة والانسانية لانه يخول صاحبة الحصول على القيمة الابداعية لمصنفه في المستقبل حتى بعد بيعه .

5_لا يباشر حق التتبع في المصنفات الفنية على كافة المصنفات الفنية بل يقتصر على مصنفات النحت والرسم والفن التشكيلي والمخطوطات .

6- اختلفت الاراء بشأن تحديد النسبة التي تمنح للمؤلف في حق التتبع منها ما ذهب الى تحديد النسبة على أساس المبلغ الاجمالي لاعادة بيع المصنف ، تحديد النسبة على أساس الثمن الوارد في التصرف التالي تصرف المؤلف ، تحديد النسبة على أساس الأرباح المالية التي يحققها المتصرف اليه.

7- لا تعد النصوص القانونية الواردة في التشريع العراقي الخاصة بحق المؤلفين كافية لحماية حق التتبع وتوضيح احكامه بصورة دقيقة .

8- اختلفت الاراء الفقهية بشأن قابلية الحق المالي للحجز من عدمه والواقع ان الراجح هو قابلية الحق المالي للحجز .

التوصيات

١_ندعو المشرع العراقي الى تبني نظام دقيق ومتكامل لتطبيق حق التتبع في المصنفات الفنية عن طريق تحديد احكامه بصورة دقيقة من حيث الشروط والاحكام .

٢_ندعو المشرع العراقي الى تبني النصوص القانونية التي من شأنها ضمان المردود المالي الإيجابي لاصحاب المصنفات الفنية بالاستعانة بما حققته الدول الأخرى من تطبيقات بهذا الصدد.

3- تحديد النسبة المئوية التي يستحقها المؤلف أو ورثته كان تحديد النسبة على أساس المبلغ الاجمالي لاعادة بيع المصنف لضمان القيمة الابداعية للمؤلف في مصنفاتهم .

4- تحديد المدة الزمنية التي يكون بمقتضاها المؤلف لورثته المطالبة بالنسبة التي يجري عليها حق التتبع لاجل استقرار المعاملات .

5- ايلاء حقوق المؤلفين اهمية كبيرة سواء في بداية ظهور المصنفات الخاصة بهم ام بعد تخليهم عن مصنفاتهم .

المصادر

العدد الاول (المحرر). (2010).

د بسام التلهوني. (2005). *الاطار القانوني لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة* ،. مملكة البحرين: بحث منشور في المنظمة العالمية للملكية الفكرية " ويبو".

د د اسماعيل غانم. (1966). *محاضرات في النظرية العامة للحق*. مصر: مكتبة عبد الله وهبة.

د صبري حمد خاطر د عصمت عبد المجيد. (2001). *الحماية القانونية للملكية الفكرية* (المجلد ط1). بغداد، العراق: بيت الحكمة.

د محمد طه البشير د غني حسون طه. (بدون سنة طبع). *الحقوق العينية التبعية*. (ج 2، المحرر) القاهرة، مصر: العاتك لصناعة الكتب.

د. نواف كنعان. (1992). *حق المؤلف*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

صبري حمد خاطر. (2007). *الملكية الفكرية ، دراسة مقارنة* (المجلد ط1). جامعة البحرين .

عبد الرزاق السنهوري. (بدون سنة طبع). *الوسيط في شرح القانون المدني ، حق الملكية*. بيروت، لبنان: دار احياء التراث العربي.

غني حسون محمد طه البشير. (بدون سنة طبع). *الحقوق العينية الاصلية*. (ج 1، المحرر) القاهرة، مصر: العاتك لصناعة الكتب.

كامل فؤاد. (المجلد 18 العدد 1 لسنة 2023). *حق المؤلف الفنان في التتبع*. جامعة تيزي وزو. الجزائر : المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية .
مجد الدين بن يعقوب. (1933). *الفيروز ابادي القاموس المحيط* (المجلد ط3). مصر: المطبعة المصرية .
محمد حسام لطفي. (2000). *حقوق المؤلف في ضوء اراء الفقة واحكام القضاء دراسة تحليلة للقانون المصري* (المجلد ط2). بدون ناشر.
نقض مدني. (رقم 141 لسنة 1920). *مجموعة الكتب الفني*.

قائمة المراجع

اولا :-المعاجم

١_مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي القاموس المحيط ج٣، المطبعة العصرية مصر، ٣٥، ١٩٣٣

ثانيا :- الكتب

1- د اسماعيل غانم ، محاضرات في النظرية العامة للحق ،مكتبة وهبة الله ، القاهرة ، 1966 .
2- صبري حمد خاطر ، الملكية الفكرية دراسة مقارنة ، جامعة البحرين ، ٢٠٠٧،١.
3- عبد الرزاق السنهوري الوسيط حق الملكية، دار احياء التراث العربي، بيروت ، لبنان ، بدون سنة طبع
4- د. عصمت عبد المجيد بكر و د. صبري حمد خاطر الحماية القانونية للملكية الفكرية بيت الحكمة ، ٢٠٠٠ ، ط١ ، بغداد.
5- د. محمد حسام محمود لطفي، حقوق المؤلف في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء دراسة تحليلية للقانون المصري ، ط2 ، ٢٠٠٠.
6- د. محمد طه البشير و د. غني حسون طه الحقوق التبعية ، ج 2 ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، بدون سنة طبع.
7- د. محمد طه البشير و د. غني حسون طه الحقوق العينية ، ج 1 ، الحقوق العينية الاصلية ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، بدون سنة طبع
8- د نواف كنعان ، حق المؤلف ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٢

الاتفاقيات

اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1886

القوانين

1- القانون المدني العراقي رقم 41 لسنة 1951
٢- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948
٣_قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ سنة ١٩٧١م.
٤_قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م
٥_قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المغربي رقم 200 لسنة 2014
٦ - قانون الملكية الأدبية والفنية الفرنسي لسنة ١٩٥٧.

البحوث

1_د. بسام التلهوني الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة.
2- فؤاد كامل ، حق المؤلف الفنان في التتبع ، بحث منشور في المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ,المجلد 18 ، العدد 1 ، 2023، جامعة تيزي وزو ، الجزائر

Copyright in tracking artistic works - A comparative analytical study-

Dr. Zainab Jumaa Mohsen

College of Law- Al-Mustansiriyah University

zainabjumaaali@uomustansiriyah.edu.iq

Keywords: copyright, tracing, author, works, artistic, intellectual.

Summary:

Resale rights in artistic works are considered a financial right of the author, characterized by being exclusive, temporary, and transferable. Resale rights in artistic works first emerged through French legislation and agreements. It then became widespread in the legislation of various countries around the world, based on considerations of justice it provides by granting the right to track down the owners of works that generate profits after being offered for sale at public auctions. The right to track down artistic works contributes to supporting the creative and intellectual aspect. his is due to the financial and economic benefits it provides to the owners of artistic works that were sold early in the authors' lives.